

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر للحالة الاجتماعية لكافة السكان وكفالة مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمنافع العائدة منها ،

وإذ تؤكد من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ويضمان تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تدرك أنه بعد سبع عشرة سنة من اعتماد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وإصداره ، لم تتحقق حتى الآن على نطاق العالم الأهداف الرئيسية لهذا الإعلان المنسنة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وهي تتضمن القضاء على البطالة ، والجوع وسوء التغذية والفقر ، ومحو الأمية ، وكفالة حق وصول الجميع إلى التقافة ، وتوفير المياه الصحية لكل السكان ، وتوفير التعليم المجاني للجميع في المرحلة الابتدائية ، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعربت في ميادن الأمم المتحدة عن أنها آلت على نفسها أن تقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تنهض بالتقدم الاجتماعي وترفع مستويات الحياة في جو من الحرمة أفسح ،

وإذ تعي تماماً الحاجة الملحة إلى تكثيف جهود المجتمع الدولي والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، من أجل بلوغ الأهداف المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

١ - تؤكد من جديد دوام صلاحية وأهمية المبادئ والأهداف المنادي بها في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٢ - تحدث كل الدول والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مراعاة الإعلان بعمق وطيد ، وأن تأخذ في اعتبارها ، في سياساتها وخططها وبرامجها وألياتها التنفيذية ، على نحو متزايد ، وبقدر ما يهمها الأمر ، مبادئ الإعلان وأهدافه ووسائله وطرقه :

٣ - تحدث جميع الحكومات على مراعاة أحكام الإعلان في علاقتها الثانية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية :

٤ - توصي النظمات والوكالات الدولية المعنية بالتنمية بأن تعتبر الإعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ، وبأن

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والفنية إلى حكومة وشعب أثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمشردين في أثيوبيا وللعاذرين بمحض اختيارهم إليها وللأجنين فيها :

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتبعة المساعدة الإنسانية لإغاثة العازفين بمحض اختيارهم إلى أثيوبيا واللاجئين فيها وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، عن تنفيذ هذا القرار ، ويتقدّم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٤٢/٤١ - تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧٧) المستند إلى ميادن الأمم المتحدة والصادر رسميًا في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الإعلان .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمّن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث . والقرار ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم . والقرار ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . والقرار ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم .

وافتنياعاً منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية ، والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى ، أمور وثيقة الترابط ومتداولة التأثير .

الدين أو المعتقد ، والحق في الحصول على التغذية الكافية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد الوطن ، وفي العودة إلى الوطن ،

واقتناعاً منها بأن مواصلة الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية للأعمال الازمة من أجل إكمال هذه الدراسات والنظر في التقارير الختامية التي ستقدم بشأنها في الدورة المقبلة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٧ سيكون أمراً بالغ الفائدة ، حيث إنهم قاموا بدور نشط في تلك الدراسات ووفروا التوجيهات الازمة للمقررين الخاصين من أجل صياغة تقاريرهم .

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٦ ، قد أرجنت إلى عام ١٩٨٧ بسبب الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أيدت في قرارها ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في قراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إجراء جديداً لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية بغية تأمين هذه الاستمرارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرى ، في عامي ١٩٤٩^(١٣١) و ١٩٥٦^(١٣٢) ، على سبيل الاستثناء ، تجديد ولاية الخبراء العاملين آنذاك في اللجنة الفرعية ،

توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) تجديد ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة عام واحد بغية ضمان اشتراكهم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ :

(ب) إرجاء انتخاب أعضاء جدد في اللجنة الفرعية ، المقرر إجراؤه في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ، إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ١٩٨٨ ، على أن يتبع في تنظيم الانتخاب ، الإجراء الذي تم تحديده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦ :

يؤخذ في الاعتبار في ما قد تضطلع به الأمم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان التقدم الاجتماعي والتنمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً فنياً عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبقدر ما يهمها الأمر ، وذلك في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في الإعلان ، وأن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعد مشروع إطار للتقرير الفني الوارد ذكره أعلاه ويقدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، لكي يتيح لها تقديم مقترنات فيما يتعلق بإعداد التقرير :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة ، بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدتها الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدولية الأخرى - والمنظمات الدولية المعنية لإعمال أحكام الإعلان ولتنفيذ هذا التقرير .

٩٧ الجلسة العامة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٤٣ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إن المجتمعية العامة ،

وقد نظرت ، تحت البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » ، في أعمال لجنة حقوق الإنسان ، والأعمال التي تضطلع بها في الوقت الراهن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأعمال التي تضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة ، أن اللجنة الفرعية هي الآن في المرحلة النهائية من دراستها لمسائل بالغة الأهمية ، كالتي تتعلق بما تحقق من نتائج وما صدف من عقبات خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمستشارين القانونيين واستقلال المحامين ، ومركز الفرد في ظل القانون الدولي الحالي ، والأبعاد الراهنة لمشكلة التعصّب والتمييز القائمين على أساس

^(١٣١) E/1371 ، الفقرة ١٣ (ب).

^(١٣٢) E/2844 ، الفقرة ١٢٢ .